عبده رواه اشهب عن مالك في العتبية ومطرف وابن الماجشون في الواضحة وامما
استحسن فلا خلاف انه يسقط التقويم والعتق **مسئلة** واما من اعتق شقصا من
عبده او شقصه من عبده في المرض فلا خلاف ان ذلك كله في الثلث ما اعتق منه وما
بقي ان مات من ذلك المرض ولم يصح منه واختلف هل ينظر بذلك في حال المرض فيعتق
جميع عبده في الثلث ويقوم عليه حظ شريكه ان كان مشتريا او الثاني انه لا ينظر
في ذلك الا بعد الموت والثالث انه يعرف فيمن ان يكون له مال مامونا ام لا فان كان قوم
عليه وقوم والا لم ينظر فيه الا بعد الموت وهو احد قولي مالك في المدونة وقال ابن
الماجشون لا يقوم عليه حظ شريكه في المرض ولا بعد الموت ان مات من مرضه
ذلك بخلاف اذا كان العبد كله لم يعتق بعضه العبد في المرض **مسئلة** ولو اعتق
وهو معسر بربع الى الاجل فلم يقوم عليه لعسره ثم ايسر بعد ذلك
فاشترى حصة شريكه لم يعتق عليه ولو ربع ذلك الى الاجل فلم ينظر فيه حتى ايسر
لقوم عليه **فرع** فان كان احد الشريكين نصرانيا والاخر مسلما فاعتق
المسلم حصته قوم عليه مسلما كان العبد او نصرانيا واختلف اذا اعتق النصراني
حصته والعبد مسلم فقال ابن القاسم يقوم عليه حظ المسلم ولمالك في المختصر
انه لا يقوم عليه وان كان العبد مسلما قال اللخمي وهو احسن يحكم عليه
بامضاء العتق في حظه لانه انتزع ذلك المسلم ولا يحكم عليه لانه لم يلتزم
وانما هو من الحكم بالورع والكافر غير مخاطب **مسئلة** واذا شهدوا ارث
ان اباه اعتق هذا العبد لم يحلف العبد معه لان العتق لا يكون لشاهد ويمين
واختلف فيما يلزم الشاهد في حظه من العبد في الم تجز شهادته لانه لا يعراه تهاد
لكونهما ان كانا اثنين فيخرجا بزيادة الشهادة او متهمان في جر الولا على ثلاث
اقوال احدها انه لا يعتق عليه حظه منه ويقوم عليه باقيه وهو الذي
بانى على قول اصبغ في نوازله قال اصبغ بعض الشيوخ والاختلاف في
تقويم حظ شريكه عليه جار على اختلافهم في الولا لمن يكون هل له او للمشهود
عليه **مسئلة** ويجوز لاحد الشريكين عتق جميع العبد وينفذ ذلك اذا كان
له مال فيه بحظ شريكه فان قال الشريك انا اعتق حظي ولا اريد اخذ
قيمته لم يكن له ذلك عند مالك وقال غيره له ذلك ويصح عتق الاول في
نصيب شريكه ويعتق ذلك النصيب على ربه ولو اعطي في العبد ثمنا كثيرا
يقول احد الشريكين بل اعتق نصيبه منه وهو موسر لم يلزمه الا الاكثر من
قيمته او الثمن الذي اعطي به قاله مالك ونزلت بالمدينة في رجلين كانت بينهما
جارية فبلغت ثمنا كثيرا فسال احدهما المخزومي فقال له اعتقها ولا يلزمك
الا القيمة فاعتقها فذكر ذلك لمالك فقال عليه نصف الثمن الذي اعطي بها

**باب فيمن اعتق عبده على مال** او اعتق عن ابيه او امه
او اجنبي واذا قال رجل لعبده انت حر الساعة وعليك مائة دينار الى اجل
كذا فقال مالك واشهب هو حر الساعة ويتبع بالمائة احب او كره وقال
ابن المسيب وابن القاسم هو حر ولا يتبع بشيء وقال ابن الماجشون في الواضحة
العبد بالخيار فان رضي كان حرا واتبع بالمال وان كره كان رقيقا وقاله ابن نافع
**مسئلة** واما ان قال له انت حر على ان عليك مائة دينار فقال مالك ذلك لازم

للعبد ولا يعتق

للعبد ولا يعتق الا باداء بجميعها قال ابن القاسم والعبد الا يقبل ذلك ويبقى
رقيقا ذكر السيد اجله للمال او لا وقاله في الموازية وقال في الواضحة ذلك لازم للعبد
وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم ان العبد بالخيار ان شاء تعجل الحرية وكان عديما
بالمائة وان كره ان يكون غريما بها فلا عتق له قال بعض الشيوخ ويتخرج في المسئلة
قول اخر وهو ان يكون حرا الى اجل المال هذا اذا ابى من مذهب من يرى جبر العبد
في الكتابة فان جاء الاجل الذي اجل له ولم يدفع اليه شيئا تلوم له فان عجز رجع رقيقا
وهذا من وجه القطاعة **مسئلة** ولو قال له انت حر الساعة على ان تدفع لي
مائة دينار الى سنة عتق الان واتبع بالمائة عند مالك احب او كره وعلى قول
ابن القاسم يعتق ولا يلزمه شيء فان لم يقل الساعة ولا الان فلا يعتق العبد
الا بالاداء عند الاجل ويتلوم له بعد اجله فان عجز رق **فصل** ويجوز للمسلم ان
يعتق عبده النصراني تطوعا او كفارة ثم ادنة يوما او يعتق الى اجل ويوصي
بعتقه وله في ذلك كله اجر وقد اعتق عمر بن عبد العزيز عبدا نصرانيا ومات
على دينه فجعل ميراثه في بيت المال وهذا اذا وهب ماله ولو مات على الاسلام
لميراثه لمعتقه وذكر ابو عبيد في كتاب الاموال ان ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم تصدقن في جيرانه على ارملة لهن من اهل المغرب اموال فيسئل
ينكر ذلك عليهن وذكر فيه انه يعطي الرهبان من زكاة الفطر قال بعضهم
لانها سنة وروي عن عمر بن الخطاب انه مر على شيخ يهودي وعليه اطمار
فقال يا امير المومنين اخذ تم كسبي طول شبيبتي فلما هرمت وذهب
الي اضعتموني امون جوعا فقال عمر ليس هذا انصافا ولك حق في بيت المال
ويرفق له ما قام به الى ان مات **مسئلة** ويجوز للرجل ان يعتق عبده عن ابيه
وامه او اجنبي والولاء للمعتق عنه **فصل** والاسترعاء في العتق جائز
والاصل فيه ما في المستخرجة في رجل بر بعبده الى العدو وغزا المسلمون
تلك البلدة فراءه سيده في جيش الغزو فقال للشهود من المسلمين اني اريد
ان ادعوه الى الخروج والرجوع معي على ان اعتقه واما غير ملتزم لذلك واما اريد
اخراجه ثم قال للعبد اخرج وانت حر فخرج فقال مالك لا يلزم السيد العتق
ونبيل سحنون عن رجل طلب منه السلطان عبده ليشتريه منه فاعتقه او
دبره او كاتبه واشهد انه انما يفعل ذلك خوفا من السلطان فقال لا يلزمه
ذلك شيء ويشهدوا على عتقه الذين استشهدهم في الاسترعاء فان استشهد
غيرهم اجزاه قال ابن العطار ولا خلاف عندنا ان الاسترعاء في الحبس جائز
دون معرفة السبب الموجب للاسترعاء وكذلك العتق ولا فرق بينهما
والاصل في هذا ان من اراد من يرد لعينه بغير عوض واسترعى بخلاف البيع
والشبهة فيما يكون بعوض فيجوز الاسترعاء فيه من معرفة الشهود للسبب
الذي ذكره المسترعي وقال ابن الفخار ليس العتق من باب الحبس وقد
اختلف الناس في جواز الحبس واما العتق والطلاق والنكاح فقد نص في ذلك
بان هزله جد فكيف يجوز الاسترعاء فيما هذه صفته **ع** وفي كتب محمد ان
الاسترعاء في الطلاق جائز قاله في رجل كانت له امراة لها اب غائب فارسلت
اليه ان يزورها فلم يفعل فكتب اليه زوجها انه قد طلق ابنته واشهد قبل الكتب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)